

أسس القبول للطلبة من أبناء المشاركين من خارج الجامعة في تدريب طلبة الجامعة

المادة ١: تسمى هذه الأسس أسس القبول للطلبة من أبناء المشاركين من خارج الجامعة في تدريب طلبة الجامعة في تدريس وتدريب الطلبة.

المادة ٢: يعرف المشاركون من خارج الجامعة في تدريس وتدريب الطلبة بالأطباء السريريين من وظيفة أخصائي فأعلى سواء من وزارة الصحة أو من القوات المسلحة الأردنية أو من جهات أخرى.

المادة ٣: يشترط في من يستفيد أبناؤه من القبول بالجامعة:

أ. أن يكون قد تم تكليفه بالتدريس أو التدريب لقاء مكافأة شهرية من الجامعة بناءً على إثبات من وحدة الشؤون المالية بالجامعة.

ب. أن يكون قد مضى على تكليفه بالتدريس أو التدريب مدة لا تقل عن (٣) سنوات متصلة.

ج. أن يكون على رأس عمله عند تقديم الطلب.

د. أن تكون شهادة الثانوية العامة الحاصل عليها الطالب أردنية وأن تكون صادرة سنة تقديم الطلب ولايجوز قبول خريجي السنوات السابقة من الثانوية العامة.

المادة ٤: يتم تنافس أبناء الاخصائيين من وزارة الصحة والقوات المسلحة الأردنية والجهات الأخرى معاً ضمن قائمة واحدة منفصلة عن قوائم أبناء العاملين بالجامعة.

المادة ٥: يحدد مقعد واحد لأبناء المشاركين في كل من تخصصات الطب وطب الأسنان وأكثر من مقعد حسب الشواغر في التخصصات الأخرى شريطة أن لا يقل بأي حال من الأحوال معدل الطالب في الثانوية العامة عن الحد الأدنى لقبول أبناء العاملين في الجامعة وتتم القبولات تنافسياً وحسب المعدلات.

المادة ٦: يبت رئيس الجامعة وعميد الكلية المعني ومدير وحدة القبول والتسجيل في الحالات التي لم ترد في هذه الأسس.

المادة ٧: يقوم رئيس الجامعة ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام هذه الأسس.